صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فاذا برّ الرجل وهو يقول
والله لا ازيد ولا انقص مما فرض الله تعالى علىّ شيئا فعلى عوهر
قوله شرايع الاسلام وقوله مما فرض الله على يزول الاشكال فى
الفرائض واما النوافل فقيل يحتمل ان هذا كان قبل شرعها وقيل
يحتمل انه اراد لا ازيد فى الفرض بتغيير صفته كانه يقول لا اصلى
الظهر خمسا وهذا تاويل ضعيف ويحتمل انه اراد انه لا يصلى النافلة
مع انه لا يحل بشئ من الفرايض وهذا مفلح بلا شك وان كانت
مواظبته على ترك السنن قد موهمة وترد بها الشهادة الا انه ليس
بعاص بل هو مفلح ناج والله اعلم واما فى هذا
ذكر الحج ولا اجاذكره فى حديث جبريل من رواية ابى هريرة وكذا
غير هذا من هذه الاحاديث لم يذكر فى بعضها الصوم ولم يذكر
فى بعضها الزكاة وذكر فى بعضها صلة الرحم وفى بعضها اداء الخمس
ولم يقع فى بعضها ذكر الايمان فنقاوتت هذه الاحاديث فى عدد
خصال الايمان زيادة ونقصا واثباتا وحذفا وقد اجاب
القاضى عياض وغيره عنها بجواب لخصه الشيخ ابو عمرو بن
الصلاح رحمه الله وهذه بقال ليس هذا باختلاف حادر من
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من تفاوت الرواة فى الحفظ
والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فاداه ولم يتعرض
لما زاده غيره بنفى ولا اثبات وان كان اقتصاره على ذلك يشعر
بانه الكل فقد بان بما اتى به غيره من الثقاة ان ذلك ليس بالكل
وان اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه الا ترى حديث
النعمان بن نوفل الاتى فريبا اختلفت الروايات فى خصاله بالزيادة
والنقصان مع ان راوى الجميع راوى واحد وهو جابر بن عبد الله
فى قضية واحدة ثم ان ذلك لا يمنع من ايراد الجميع فى الصحيح
لما عرف فى مسئلة زيادة الثقة من انا نقبلها هذا آخر كلام الشيخ

وهو

وهو تقرير حسن والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه
ان صدق هذا انما جرت عادتهم ان يسالوا عن الجواب عنه مع
قوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله وقوله صلى الله
عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم ووجوابه ان قوله صلى الله
عليه وسلم افلح وابيه ليس هو حلفا انما هو كلمة جرت عادة العرب
ان تذخلها فى كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف والنهى انما ورد
فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من اعظام المحلوف به ومضاهاته
به الله سبحانه وتعالى فهذا هو الجواب المرضى وقيل يحتمل ان
يكون هذا قبل النهى عن الحلف بغير الله تعالى والله اعلم وفى هذا
الحديث ان الصلاة التى هى ركن من اركان الاسلام التى اطلقت
فى باقى الاحاديث هى الصلوات الخمس وانها فى كل يوم وليلة على كل
مكلف بها وقولنا مكلف بها احتراز من الحايض والنفساء فانها مكلفة
باحكام الشرع الا الصلاة وقد الحق بها ما هو مقرر فى كتب الفقه
وفيه ان وجوب صلاة الليل منسوخ فى حق الامة وهذا مجمع عليه
واختلف قول الشافعى فى نسخه فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاصح نسخه وفيه ان صلاة الوتر ليست بواجبة وان صلاة العيد
ايضا ليست بواجبة وهذا مذهب الجماهير وذهب ابو حنيفة رحمه الله
وطايفة الى وجوب الوتر وذهب ابو سعيد الاصطخرى من اصحاب
الشافعى الى ان صلاة العيد فرض كفاية وفيه انه لا يجب صوم يوم
عاشورا ولا غيره سوى رمضان وهذا مجمع عليه واختلف العلما
هل كان صوم عاشورا واجبا قبل ايجاب رمضان ام كان الامر به
ندبا وهما وجهان لاصحاب الشافعى اظهرهما لم يكن واجبا وبه قال
ابو حنيفة رحمهم الله اجمعين وفيه انه ليس فى المال حق سوى
الزكاة على من ملك نصابا وفيه غير ذلك والله اعلم باب
السؤال عن اركان الاسلام فيه حديث انس رضى الله عنه قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)